رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزواج والطلاق

تأخير الحمل مع بداية الزواج ليتعارف كلا منهما على الآخر/الإثنــين)52-9-4202م(الحلقــة الأولى

صلاح الصاوي

زواج قريب سائدة تقول زواجي قريب كنت متفقة مع خطيبي على تأجيل الحمل من تلاتة الى ستة اشهر كبداية تأسيس حياة واكتشاف طباع كل منا للاخر اخبرني الان انه يريد تأجيل الحمل لمدة عام كامل - 00:00:03

والدتي لا تريد ذلك يخبرني بان سني الان كبير سبعة وعشرين وساصبح تمانية وعشرين ولا وقت لتأجيل الحمل. وان الوسائل غير امنة وتضر اكثر وتخبرني ان غصب علي اخذ الدواء - 00:00:23

ارمي ولا استخدمه واخبره بان الوسيلة ليست فعالة مية المية هل ان فعلت ذلك؟ يوجد بها حرمانية كنشوز خصوصا انه لا يوجد سبب حقيقي جاد للتأكيد الجواب عن هذا انه لا حرج في التحكم المؤقت في الانجاب - 00:00:43

لمصلحة شرعية معتبرة مرة اخرى لا حرج في التحكم المؤقت في الانجاب لمصلحة شرعية معتبرة على ان يكون ذلك عن تراض من الزوجين وتشاور لان الحق في الولد مشترك لهما. فليس له ان يعزل عن زوجته الا برضاها - 00:01:07

وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها ولان في عزله بدون اذنها نقصا في استمتاعها. فاستمتاع المرأة لا يتم الا بعد الانزال. وعلى هذا - 00:01:31

ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها. وتفويت لما يكون من الاولاد وهو طبعا مشروط بان لا يترتب على ذلك ضرر وان تكون الوسيلة مشروعة وهل لا يكون فيها عدوان على حمل - 00:01:53

قائم في قرار لمجمع الفقه الاسلامي يفرق بين قطع النسل بالكلية ما يسمى بالاعقام فهذا محرم بلا نزاع الا لضرورة طبية وبين تنزيم النسل فهذا الذي فيه رخصة يقول قرار المجمع - 00:02:12

استئصال القدرة على الانجاب في الرجل او المرأة وهو ما يعرف بالاعقام او التعقيم ولم تدعو الى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية ثم اضاف فقال يجوز التحكم المؤقت في الانجاب بقصد المماعدة بين فترات الحمل - 00:02:35

او ايقافه لمدة معينة من الزمان اذا ادعت حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط الا يترتب على ذلك ضرر وان تكون الوسيلة مشروعة فيها عدوان على حمل قائم - 00:02:56

وصفوة القول يا امة الله ان دي مسألة داخلية بينك وبين زوجك فائتمروا فيها بينكم بمعروف. وفي الجملة طاعة زوجتي مقدمة على طاعة والديك ولا ينبغي الكذب على الزوج والمراوغة على النحو الذي تصفه هو والدتك الا لضرورة زاهرة. وارجو الا يبلغ بكم الحال - 00:03:21

مبلغ الضرورة باذن الله ائتمروا بينكم معروف - 00:03:46